

بحار الأنوار

[199] وأعتدنا لها رزقا كريما " وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أجرها مرتين، والعذاب ضعفين، كل هذا في الآخرة حيث يكون الاجر يكون (1) العذاب (2). 16 - فس: محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن ابن أبي نجران عن حماد، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: " يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين " قال: الفاحشة (3): الخروج بالسيف (4). 17 - سر: موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما حرم الله شيئا إلا وقد عصي فيه، لانهم تزوجوا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بعده، فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن، أو يتزوجن، فاخترن التزويج فتزوجن قال زرارة: ولو سألت بعضهم رأيت لو أن أباك تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات أتلك لك إذن؟ لقال: لا، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا امهاتهم، ان كانوا مؤمنين فإن أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل امهاتهم (5). بيان: إشارة إلى تزويج المستعيدة وغيرها كما سيأتي، قال البيضاوي في قوله تعالى: " ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " وخص التي لم يدخل بها لما روي أن الأشعث بن قيس تزوج المستعيدة في أيام عمر فهم برجمهما، فأخبر بأنه فارقها قبل أن يمسها، فترك من غير نكير (6) انتهى. 18 - ش: عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله _____ (1) ويكون خ ل. (2) تفسير القمي: 529 و 530. والايات في الاحزاب 28 - 31. (3) فسرهما (عليه السلام) باحد افرادها، حيث ان الخروج على الامام (عليه السلام) من القبائح والسيئات الكبيرة خصوصا من النساء المأمورات. بقوله تعالى: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. (4) تفسير القمي: 530. (5) السرائر: 468. (6) انوار التنزيل 2: 279. (*)